Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.10
6 January 1983
Original: ARABIC

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون

DIVISION DES DOCUMENTS OFFICIELS
Section de la reproduction
CONFIDENTIEL
Prière de retourner
au bureau E. 4125

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

العـــراق (١)

[٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢]

(١) نظر الفريق الثلاثي في دورتيه لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ في التقرير الاولي والتقرير الثاني المقدمين من حكومة العراق E/CN.4/1353/Add.3 و E/CN.4/1505/Add.5 .

مقدمـــــة

اضافة لما جاء في مقدمة التقرير الثاني حول المنطلقات الأساسية لتطبيق الاتفاقية بالنسبة للعراق •

فاننا نشير الى أن العراق قد دأب على مناهضة العنصرية بكافة اشكالها داخليا ودوليا وانضم الى كافة الاتفاقيات الدولية المنصبة على مكافحة العنصرية وأهمها :

١ — الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى •

٢ — الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية •

٣ — اتفاقية اليونسكو لازالة التمييز في ميدان التعليم •

٤ — اتفاقية منع التمييز في ميدان الاستخدام •

وذلك أن العراق يعتبر مبدأ عدم التمييز في القواعد الآمرة في القانون الدولي ويعكس هذا المبدأ القيم الحضارية التي اعتنقتها الدول بتوقيعها ميثاق الامم المتحدة •

كما يناضل العراق مع شعوب العالم كافة لازالة العنصرية ويدعم كافة حركات التحرر التي تمثل الشعوب المستعمرة لأنه يعتبر العنصرية والاستعمار جرائم ضد الانسانية •

تفاصيل تطبيق الاتفاقية وفقا للخطوط التوجيهية المعتمدة من قبل فريق الثلاثة المنصوص عنه في المادة ٩ من الاتفاقية

١ — معلومات حول التشريعات والقرارات الادارية والقضائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية •

أ — النصوص المتعلقة باعتبار الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية

ان العراق تأكيدا منه على اعتبار الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية فقد انضم الى الاتفاقية الدولية التي تعتبر المادة الثانية منها الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية •

وبمجرد هذا الانضمام يصبح نص المادة الثانية المذكورة جزء لا يتجزأ من التشريع العراقي الوطني •

ويعتبر الفصل العنصرى وفقا لذلك جريمة ضد الانسانية وانتهاكا خطيرا للقانون الدولي ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة •

ونذكّر هنا بما جاء في التقرير الثاني من نصوص ولاسيما المادة ١٩ من الدستور العراقي التي تنص على مايلي :

المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي او الديني •

وتعاقب نصوص قانون العقوبات على التمييز العنصري وخاصة الفصل العنصري كما سيرد في النصوص اللاحقة •

ولم تصدر قرارات قضائية عن المحاكم العراقية حول الفصل العنصري لأن هذا الموضوع غير مطروح أصلا في العراق كما أوضح التقرير الثاني •

ب — النصوص التي تعتبر المنظمات والأفراد الذين يمارسون الفصل العنصري مجرمين

تنص المادة ٣٦ من الدستور على مايلي :

يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب او اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية •

كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي على مايلي :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حرض أو روّج مايثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق •

وتنص المادة ٢٠٣ من نفس القانون على ايقاع عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات بحق كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم الواردة في المادة ٢٠٠ •

كما نصت المادة ٢٠٤ على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من انشأ او نظم في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى تحبيذ أو ترويج النعرات المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف واثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انضم الى تلك الجمعيات والهيئات •

وتعاقب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تضمن تحبيذا أو تحريضا •

ويؤكد العراق على التعاون الدولي في هذا المجال ويشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (٢٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ المتضمن مبادئ التعاون الدولي المتعلقة بتوقيف وتسليم ومعاقبة الافراد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية •

٢ — معلومات حول التشريعات والقرارات الادارية والقضائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

أ — حول الالتزام الوارد في الفقرة أ — من المادة ٤ من الاتفاقية

ان النصوص الدستورية والتشريعية المسرودة اعلاه تستهدف اصلا منع انتشار المظاهر العنصرية وخاصة الفصل العنصري •

ذلك أن معاقبة الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات تستهدف غايتين وقائية وعقابية •

ويمكن اعتبار هذه التشريعات استجابة للالتزام الوارد في الفقرة أ من المادة ٤ من الاتفاقية •

ب — حول اعلام الجماهير وتوعيتها بنصوص الاتفاقية

ان التوجه الاعلامي في العراق انطلاقا من مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي — مبني على منطلقات مركزية وأساسية تستهدف مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والاستعمار •

لذلك فان أجهزة الاعلام من صحافة واذاعة وتلفزيون تولي مكافحة العنصرية والفصل العنصرى اهتماما بالغا وتخصص زوايا خاصة لهذه المواضع كما أنها ترفد القراء والمستمعين والمشاهدين باخبار وتحقيقات موسعة عن نضال الشعوب ضد الفصل العنصرى والاستعمار •

كما أن أجهزة الاعلام تعطي كافة المؤتمرات الخاصة بمناهضة العنصرية وتقوم بنشر نصوص الاتفاقيات الدولية عن حقوق الانسان وقمع جرائم العنصرية •

وعلى سبيل المثال مناسبات الاعلان العالمي لحقوق الانسان واليوم العالمي لمكافحة العنصرية ويوم التضامن مع شعب زامبيا •

٣ — معلومات حول تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية

ان العراق يساهم بفعالية وعلى مختلف الأصعدة الدولية لمنع وزجر العنصرية والفصل العنصرى في العالم ودعم واسناد الشعوب ضحية الفصل العنصرى عبر الوسائل التالية •

أ — مشاركة العراق في كافة أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية منذ ابرام ميثاق الأمم المتحدة وحتى اعتماد عقد مكافحة العنصرية عام ١٩٧٣ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة •

وكذلك مشاركته بفعالية في كافة مؤتمرات الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتصويت بدون أى تحفظ على قرارات ادانة العنصرية وخاصة نظام جنوبي افريقيا وادانة التعاون الأثيم بين العنصرية في جنوب افريقيا والصهيونية في فلسطين في كافة الميادين ولا سيما في المجال النووى •

وقد استهدف العراق بقصف منشآته النووية للأغراض السلمية من قبل الكيان الصهيوني المتحالف مع نظام جنوبي افريقيا وداعما العدوان على العراق من قبل النظام العنصرى الحاكم في ايران الذى يمد بالسلاح من قبل الكيان الصهيوني •

ب — ان العراق دعم ويدعم بصورة لا محدودة أو مشروطة حركات التحرر الافريقية التي تمثل شعوب افريقيا ضحية الفصل العنصرى •

وان هذا الدعم مبني على المنظور الانساني التحررى لثورة ١٧—٣٠ تموز ١٩٦٨ التي دأبت على اقامة مجتمع خال من أى شكل من أشكال التمييز بين المواطنين ضمن مجتمع انساني يعتمد المساواة بين الشعوب دون أى تمييز بينها قائم على اللون أو العرق أو اللغة أو الدين •

وسيبقى العراق ملتزما بهذه المبادئ ويناضل مع شعوب العالم لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة وكافة الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وخاصة تلك التي تتعلق بمكافحة العنصرية وهو يلتزم دوما بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضم اليها •

وان العراق يسعى من خلال نشاطه في الامم المتحدة لاعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ويدعم الهيئات المختصة التي تساهم في اعداد مشروع نظام المحكمة المذكورة •